

المؤسسات الوقفية ودورها في إغاثة

النازحين والمهجرين

م.م. أحمد علي محمد المشهداني

أ.د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

د. كمال هادي صايل العيساوي

رئاسة ديوان الوقف السني / دائرة التخطيط والمتابعة

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الوقف من الأبواب التي زخرت بها كتب الفقه وتجاذبت أحكامه آراء العلماء فكانت المكتبات ثرية بتلك الأسفار التي تعكس مكانة هذا الباب وعظيم شأنه، وذلك لأن الوقف من التشريعات الاقتصادية التي لا يقتصر أثرها في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وسد الحاجات للفرد والمجتمع في الدنيا، بل يتعداه إلى ما بعد الممات، فهو حياة طويلة لا تنقطع، وثمره يانعة لإيمان العبد وهو يؤدي شكر النعمة التي رزقه الله بها من المال قرينة لربه تعالى فيكون رصيда له في الآخرة، فالنفس تتربى وتنمو، وتسود الألفة بين الناس بذلك التكافل الذي تترعرع فيه التنمية الاجتماعية بالمواساة وسد الحاجات، وحين يتماسك المجتمع يكون أفراداه قوة منتجة تنمي الحياة بالعمل والإنتاج وخلق الثروات حتى تتصافر صنوف الحياة في مجال الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فتتحقق الإنتاجية وتزدهر الحياة. ومما لا شك فيه أن الأموال الوقفية والمؤسسات التي تديرها تؤدي دورا كبيرا في التنمية البشرية والاقتصادية، ويمكن إظهار أثر ذلك على ما مر به بلدنا الحبيب من أزمات وويلات ومحن عصفت بالأخضر واليابس تصدّرتها التهديدات الإرهابية، والمخاطر الأمنية، والعمليات العسكرية التي تسببت في نزوح مئات آلاف الأسر والعوائل وتهجيرهم، فأضحوا يلتحفون السماء ويفترشون الأرض في هجير الحر، وزمهير البرد، بلا مأوى ولا مطعم، وبلا مسكن أو مشرب، والمتفحص لواقعنا اليوم يجد النازحين قصة عذاب لا يختصرها كتاب ولا يكفيها بحث، فهي رحلة مأساة من الخوف والجوع والدموع، فيها مشاهد قاسية تخلع القلب لمن بقي لديه قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، أطفال يستغيثون من أجل علبة حليب، ونساء مخمشات الخدود تسمع لهن ويلات واستغاثات، ومخيمات وخيبيات، صورة مأساة لا تحتاج إلى البيان والتبيين، تستوقفك فيها حكايات لم تلامس صرخة المعتصم، تستوقفك حكايات بليغة من زمن المروءة والنبيل والشهامة، حتى كانت القلوب مستودع أحزان، فهرعت المؤسسات الوقفية في ديوان الوقف السني أمام هذه المأساة لتقف موقفا رائعا لإستثمار الأموال الوقفية في مجالات الإغاثة في أحلك الظروف، ففتحت أبواب المساجد والجوامع لإيواء النازحين بعد أن أغرقت الأمطار خيامهم، وأمدتهم بالغذاء والدواء بعد أن تعثرت أرزاقهم، فتوقفت العجلة الاقتصادية، وتعطلت الطاقات الإنتاجية، وشلت الحركة العمرانية، وهدرت الموارد البشرية، فبادرت المؤسسات الوقفية في ديوان الوقف السني، لتأخذ دورها في إعادة ترتيب ما تبعثر، وبناء ما تهدم، وإعادة الحياة إلى اقتصاد شبه مشلول، وبناء جسور الثقة، ونسج خيوط الأمل، لتعود حركة التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية إلى الواقع من جديد خطوة بخطوة، ومما دفعنا أن نتناول موضوع: "المؤسسات الوقفية ودورها في إغاثة النازحين والمهجرين" والذي جاء ضمن المحور الأول (دور الإدارات المركزية والمحلية في عمليات إعادة النازحين والاعمار وإعادة تأهيل المدن المحررة) لما رأينا أنها تنفع واقعاً واسعاً وشريحة كبيرة من أهلنا في العراق، كما وتجلّي أهمية الوقف بكونه ذا أثر نافع في حماية المسلمين

عموماً. ولذا جاءت هذه الدراسة لإظهار الآثار النافعة من خلال دراسة تطبيقية على الوقف السني العراقي من خلال رعايته للمهجرين والنازحين ، وأثر ذلك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما وتهدف الدراسة إلى إعادة النظر في هذا الأسلوب الاقتصادي النافع نظرة تطويرية جادة، ولنجعل من أساليب تطويره تفعيل عمل الخير في المجتمعات ليتسع نفعه وتعظم عائداته. وسيجيب البحث على عدة تساؤلات منها :

1- هل بإمكان المؤسسات الوقفية أن تكون إحدى الموارد التي تعتمد عليها الدول الإسلامية، وبخاصة العراق في معالجة مشكلة النزوح والتهجير والفقر والبطالة؟

2- ما مدى تأثير دور المؤسسات الوقفية في ظل الصراعات والحروب التي دارت، وما تزال في الدول الإسلامية؟

3- هل يمكن تنشيط دور المؤسسات الوقفية باتباع وسائل جديدة لمواكبة عصر الحداثة والتطوير؟
أما منهجية البحث فاعتمدت المنهج الوصفي والاستقرائي في عرض أحكام الوقف **الفقهية**، أما **خطة** البحث فكانت على النحو الآتي :

المبحث الأول: المؤسسات الوقفية وتشكيلاتها الإدارية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المدلول اللغوي والاصطلاحي لبعض المصطلحات ذات العلاقة .

المطلب الثاني : تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني : دور المؤسسات الوقفية في معالجة مشكلة النزوح والتهجير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حركة النازحين والمهجرين وأعدادهم.

المطلب الثاني: طرق معالجة مشاكل النازحين والمهجرين.

ثم خاتمة باهم النتائج وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله في البدء والختام .

الباحثون

المبحث الأول: المؤسسات الوقفية وتشكيلاتها الإدارية، وفيه مطلبان:

فمن مقتضيات البحث تحديد مفهوم الألفاظ والمصطلحات الواردة في العنوان وبيان ما تعارف العلماء على مدلولاتها ، ولذلك سنعرج على التعريف اللغوي والاصطلاحي لبعض المصطلحات.

المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي لبعض المصطلحات ذات العلاقة.

نتناول في هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للوزارة أو الديوان أو الهيئة أو المؤسسات الإدارية والمالية والهندسية ، التي تتولى إدارة وتسيير الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتحقيق أهدافها ، وطبيعة هذه التشكيلات قائمة مقام ولي الأمر، وتتدرج تحت الولاية العامة، وتشرف على ولاية الوقف والنظار الذين يدخلون تحت الولاية الخاصة، وشخصية هذه المؤسسات هي شخصية اعتبارية؛ لأنها لا تملك الوقف ولاهي موقف عليها بل هي كفيلة بإدارته والمحافظة عليه والدفاع عنه.

أولاً: الوزارة: لغة: (الوزارة) بالفتح، وقد (استوزر) فلان فهو (يوازر) الأمير و (يتوزر) له و(الوزير الموازر) كالأكيل والمواكل؛ لأنه يحمل عنه (وزره) أي ثقله⁽¹⁾.

الوزارة اصطلاحاً: هُوَ أَنْ يَسْتَوِزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوِزَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: " وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي "⁽²⁾. ونبأته الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرد به؛ ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل، وأن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه⁽³⁾.

ثانياً: الديوان لغة: (الديوان) بالكسر وقد (دونت) الدواوين (تدويناً)⁽⁴⁾، و (الديوان) الجريدة من دَوْن الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة⁽⁵⁾.

الديوان اصطلاحاً: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعامل، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودون الدواوين أي رتب الجرائد للولاة والقضاة⁽⁶⁾.

ثالثاً: الهيئة لغة: (الهيئة) بالفتح (وتكسر) نادراً (حال الشيء وكيفية)، و(هياها) أي الأمر (تهيئة وتهيئاً: أصلحه) (والهيئة: صورة الشيء وشكله وحاله، والهيئة: الشارة، والمهاياة: الأمر المتهياً عليه) أي أمر يتهيأ عليه القوم فيتراضون به⁽⁷⁾.

الهيئة اصطلاحاً: الجماعة من الناس يُعهد إليها بعمل خاص أو عام لإدارته وإنجازه على وفق التعليمات والقوانين ضمن مجلس تشاوري وينتدب منهم رئيساً لهم⁽⁸⁾.

رابعاً: الدائرة لغة: الدائرة والدائرة، كلاهما: ما أحاط بالشيء. ودير به وعَلَيْهِ، وأدير به⁽⁹⁾.

الدائرة اصطلاحاً: نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء

(1) ينظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (1999 م) (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، ص 337، المكتبة العصرية، بيروت.

(2) طه: ٢٩ - ٣٢

(3) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، ص 50، دار الحديث، القاهرة.

(4) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 110.

(5) ينظر: المطرزي، المغرب، ص 171.

(6) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص 171. الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 297.

(7) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 1، ص 520.

(8) ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص: 1002.

(9) ينظر: المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، (2000 م) (تحقيق: عبد الحميد هندأو ي)، ط1، ج 9، ص 417، دار الكتب العلمية، بيروت.

ممارستهم الإدارية وفقاً للأنظمة والتعليمات الشرعية وسعيًا لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد⁽¹⁾.

وقد نص قانون هيئة إدارة وإستثمار أموال الأوقاف رقم (18) لسنة 1993 المعدل عن تأسيس هيئة لإدارة الاموال الموقوفة وذلك بتوجيه من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي.

المادة (1) تستحدث هيئة تسمى هيئة إدارة وإستثمار أموال الأوقاف ترتبط بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتعرف فيما بعد بالهيئة .

المادة (2) للهيئة شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وتتمتع بالأهلية القانونية لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا القانون ويمثلها المدير العام أو من يخوله وعدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 33 لسنة 2001

المادة (3) تتولى الهيئة ما يأتي: -

أ- إدارة أموال الأوقاف على وفق الاحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقاً لأساليب الإدارة الحديثة والمتطورة .

ب- إستثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق المدة الاقتصادية.

ج- العناية بتنفيذ شروط الواقفين بما يضمن سلامة التصرف بالأموال الموقوفة على الأوجه الشرعية .

د- الرقابة على الأموال الموقوفة والتصرف بها وفق القانون .

هـ- ممارسة مهام مجلس الأوقاف الاعلى في كل ما يتعلق بإدارة الاموال الموقوفة وإستثمارها المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف .

وشرعت عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتعلق بإدارة الأوقاف العراقية.

والواقف هو صاحب الحق في تنصيب الولاية إذا كانت الولاية الأصلية للواقف بالإجماع، ونظراً لتعدد الواقفين في الإدارة الحديثة والمعاصرة فإنه تعذر إنفراد أحد الواقفين بالإدارة أو قيامهم جميعاً بها بطريقة مباشرة فإنه يمكن مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال مجلس الإدارة وانخراطهم بالعضوية أو من يمثلهم في المؤسسة المتولية على الأوقاف كما هو معمول به كأوقاف الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله فالولاية عليها مستقلة ولكن إشراف الوقف عليه قائم. وللموقوف عليهم الحق في الولاية على الوقف فإنه يمكن الأخذ بذلك من خلال تمثيلهم في إدارة الوقف، أو في مجلس الإدارة.

خامساً: تعريف النزوح :

النزوح لغة: جاء في الصحاح : " وَنَزَحَتِ الدَّارُ نَزْوَاحاً: بَعْدَتْ. وَبِلْدٌ نَارِجٌ، وَقَوْمٌ مَنَارِجٌ. وَقَدْ نَزَحَ بَفْلَانٍ، إِذَا بَعُدَ عَنْ دِيَارِهِ غَيْبَةً بَعِيدَةً. وَأَنشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

(1) ينظر: المزجاني، أحمد بن داود. مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، (2000 م) ط 1، ص 49-50، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة، المملكة العربية السعودية.

ومن يُنْزَحُ به لا بُدَّ يوماً * يجي به نعي أو بشير" (1).

وإصطلاحاً: النازح: هو الشخص الذي أُكْرِه أو أُضْطُرَّ على ترك محل إقامته المعتاد إلى مكان آخر داخل حدود دولته لتجنب آثار نزاع مسلحاً و لتجنب حالات العنف العام أو انتهاك حقوقه الإنسانية أو نتيجة كارثة طبيعية أو بفعل الانسان أو جراء تعسف السلطة. (2) أو هم الأشخاص الذين فروا من بلادهم خشية الاضطهاد العرقي أو الديني أو الحروب أو بسبب آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة والذين لا يمكنهم أو لا يرغبون في العودة (3) والنزوح نوعان:

أ- النزوح الداخلي : يعرف بأنه الإخراج الإجباري لشخص ما من منزله إلى مناطق أكثر أمناً في داخل الدولة، وفي الغالب يكون نتيجة لنزاع مسلح أو فوضى عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان.

ب- النزوح الخارجي: يطلق على الشخص الذي أُكْرِه أو أُضْطُرَّ للهرب من منزله أو ترك محل إقامته المعتاد داخل حدود الدولة إلى دول أخرى مجاورة، نتيجة أو سعياً لتجنب آثار العمليات العسكرية أو حالات العنف العام أو العنف الطائفي أو انتهاكات حقوق الإنسان. (4)

سادساً : تعريف التهجير، لغة: (التهجير والتهجر والإهجار) (5)، وهو السير في الهجرة، وقد هُجِرَ النهار أي انتصف، وهي شدة الحر، ويعني التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه (6)،. وهاجر القوم من دار إلى دار تركوا الأولى للثانية (7) فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري، وسكن بلد آخر فهو مهاجر (8).

وإصطلاحاً: فإن التهجير من الألفاظ التي أخذت معناها من الهجرة التي تعني عند العلماء: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام (9) أو هي الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن (10)، (والفرار بالدين من الفتن إلى محل يأمن فيه من الآثام) (11). وفي المصطلح السياسي فإن التهجير يعني: (الإرغام على الهجرة بالقوة والتهديد) (12). وبهذا نجد أن معنى التهجير هو عملية انتقال الإنسان من وطن إلى مكان، واقتلاع نفسه من جذورها ليستقر في مكان آخر. وهذا يتفق مع معنى النزوح الذي طرأ في العراق، لأن الذين تركوا ديارهم وانتقلوا

1- الصحاح للجوهري ،، (410/1).

2- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء ، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص 4

3- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ، انظر: مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في

العراق، قسم إحصاءات البيئة الجهاز المركزي للإحصاء / العراق ص 53

4- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص4

5- الصحاح للجوهري 851/2.

6- النهاية لابن الأثير 244/5.

7- معجم مفاتيح اللغة مادة هجر 34/1

8- لسان العرب لابن منظور 251/5.

9- المغني لابن قدامة 13، وانظر فتح الباري لابن حجر 45149/1

10- الأعلام بسن الهجرة إلى الشام: برهان الدين بن إبراهيم البقاعي محمد مجيد الخطيب الحسني، دار ابن حزم،

بيروت، ط1، 1418 هـ 1997م، ص9.

11- إعلام الزمرة بأحكام الهجرة، حماد بن محمد الأنصاري، ص9.

12- الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وآخرون 67/7.

كان رغما عنهم خوفا من القتل والتهديد، ولذلك يمكن القول بأن مصطلح النزوح والتهجير يصلح أن يطلق الآن في العراق على الخارجين من ديارهم تحت القسر والتهديد جراء العمليات العسكرية التي جرت في بعض المدن، ولا فرق بين نازح ومهاجر، وسواء أكان النزوح الى الداخل أم تهيأت له الظروف فغادر إلى الخارج. أما المهاجر، الذي ينتقل من مكانه الأصلي إلى مكان وصوله وبشكل طوعي سواء داخل حدود الدولة أو إلى خارجها. (1).

المطلب الثاني : تعريف الوقف وبيان مشروعيته.

أولاً : الوقف لغة : بفتح الواو فسكون القاف مصدر وَقَفَ الشيء وَأَوْقَفَهُ، أي حَبَسَهُ يقال: وَقَفَ الشيء وَأَوْقَفَهُ وَقَفاً أي حبسه، ومنه وقف داره على الفقراء؛ لأنه يحبس الملك عليهم، والأصل فيه المكث والثبوت (2). قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه" (3)، وقال ابن منظور: "يُقَالُ: حَبَسْتُ أَحْبِسُ حَبْساً وَأَحْبَسْتُ أَحْبِسُ إِحْبَاساً أي وَقَفْتُ، وَالْإِسْمُ الْحُبْسُ، بِالضَّمِّ" (4). ثانياً : الوقف اصطلاحاً:

1- عند الأحناف: الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: "هو حَبْسُ الْمَمْلُوكِ عَنِ التَّمْلِكِ مِنَ الْغَيْرِ" (5). وعند أبي يوسف الانصاري ومحمد الشيباني، فهو: "حَبْسُهَا عَلَى مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَ مِنْفَعَتَهَا عَلَى مَنْ أُحِبَّ" (6).

2- عند المالكية: الوقف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً" (7). وفي بلغة السالك هو: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (8).

3- عند الشافعية :

وعند الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - الوقف هو: "الصدقات المحرمات"، أي: لا يباع أصلها. (9) وجاء في تعريف الوقف كذلك: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقريباً إلى الله تعالى" (1).

- 1- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص4
- (2) ينظر: المطلاع على ألفاظ المفتع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وباسين محمود الخطيب، ط1، ج1 ص344، نشر: مكتبة السوادي.
- (3) مقاييس اللغة، (135/6)؛ تهذيب اللغة: الأزهرى، (333/9).
- (4) لسان العرب، (45/6).
- (5) المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ج12، ص27، دار المعرفة، بيروت-1993.
- (6) تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله التمرتاشي، (494/3 - 495). وينظر: الهداية للمرغيناني 923/2، شرح فتح القدير 188/6 - 191، رد المختار على الدر المختار 516/6 - 519.
- (7) شرح الخرشي على خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج7، ص78، دار الفكر للطباعة، بيروت
- منح الجليل، شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد ابن عليش، ج3، ص34، دار الفكر، بيروت-1989.
- 8- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدريد ص296
- (9) المناوي، (134/1).

- 4- عند الحنابلة :
عرفه ابن قدامة بأنه : " تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة " (2).
- 5- عند الشيعة الإمامية:
اتفق الشيعة الإمامية (3) في تعريفهم للوقف، مع الحنابلة فيما ذهبوا إليه: فقد عرفه المحقق الحلي، من الإمامية بأنه: "عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة" (4). وأيضاً قالوا : "تحبيس العين وتسبيل ثمرتها". (5)
- 6- عند الزيدية:
الوقف عندهم: "حبس مخصوص على وجه مخصوص بنية القرية" (6).
ويلاحظ مما تقدم أن اختلاف الفقهاء في تعريفاتهم للوقف مبني على اختلافهم لمن تعود ملكية الموقوف وأحقية التصرف فيه بعد الوقف.
- 7- الوقف في القانون العراقي :
فأما تعريف الوقف في التشريعات القانونية، ففي نظام ادارة الاوقاف العثماني (7) الصادر في 19/جمادى الآخر/1280هـ لم نجد اي تعريف للوقف، كذلك الحال في نظام المسققات والمستغلات للاوقاف (8) الصادر في 9/جمادى الآخر/1287هـ، ولعل عدم النص عليه كان اكتفاء بما هو معروف من النصوص الفقهية للمذهب الحنفي الذي كان سائدا في عهد الدولة العثمانية (9). وقد اغفل المشرع العراقي تعريف الوقف في قانون ادارة الاوقاف رقم 27 لسنة 1929 (10) وكذلك الحال في قانون ادارة الاوقاف رقم 107 لسنة 1964 (11) حيث اكتفت القوانين عند تشريعها ببيان أنواع الوقف في المواد الأولى منها ولم تعرف الوقف تعريفاً يجمع بين مفاهيم الأنواع المذكورة آنفاً.
- 8- الوقف في الاقتصاد الاسلامي: هو تحويل للأموال من كونها استهلاكية إلى إنتاجية واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، على وفق شروط الواقفين والمحافظة على الاصول الموقوفة حتى تُنتج

(1) دليل المحتاج شرح المنهاج : يحيى بن شرف النووي ، (407/2).

(2) المغني ، (185/6)؛ شرح الزركشي على الخرقى: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، ج4، ص 268، ط1-1993.

(3) هم الذين شايعوا علياً، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فيظلم يكون من غيرهم، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني ج 1، ص 234.

(4) شرائع الإسلام: للحلي، (1/246)، ط2-1409.

(5) مختصر هداية الأنام لشريعة الإسلام: البغدادي، محمد الحسني البغدادي، ج2، ص 227، مطبعة القضاء، النجف.

(6) المنتزع المختار من الغيث المدرار: ابن مفتاح، ج 3، ص 458، مطبعة المعارف، مصر-1343.

(7) مجموعة القوانين والانظمة: عارف افندي رمضان، تحتوي على جميع القوانين المعمول بها في جميع بلاد العربية المنسلخة عن الحكومة العثمانية/ج5/بيروت/المطبعة العلمية/ط2/1928.

(8) المصدر نفسه: 86/3 وما بعدها.

(9) التنظيم القانوني لإدارة الاوقاف في العراق/رسالة ماجستير لزياد خالد المفرجي ص8 لسنة 2003..

(10) مجموعة القوانين والانظمة الصادرة خلال سنة 1929 بغداد مطبعة الحكومة ص69.

(11) نشر في الوقائع العراقية العدد 981 في 1964/7/29

المنافع والإيرادات، وقد جُمع بين الادخار والاستثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية والتشغيلية فيما يحقق التنمية في العين الموقوفة والمجتمع¹.

ثالثاً : مشروعية الوقف.

جاء ديننا الحنيف ليحقق التعايش ويبعث روح التكافل للأمة بجميع أنواعه الاقتصادية والتنموية بما يناسب الفرد والأسرة والمجتمع، ولتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم في كل زمان ومكان، ولتنظيم العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين الإنسان والإنسان، وعلى مستوى كل فرد ما له وما عليه في الروابط الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية. فالوقف ثمرة الفقه الاسلامي وهو في حقيقته صدقات جارية وليست منقطعة، والعبد الذي يريد صلاح آخرته لاشك أنه يختار الصدقة الجارية والمتصلة، ويفضلها على الصدقات المنقطعة، واختلف في أول صدقة في الإسلام - أي وقف - فقال المهاجرون : إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام، هي: صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أوقافاً، وهو أول حبس حبس في الإسلام، وكانت سبعة حوائط. فهذا يدل على تشريعه في صدر الإسلام ومهد النبوة، وبداية ظهور العدل والمساواة وإنقاذ البشرية من تسلط الجبارين، واحتكاز الأغنياء، وبسمة الدنيا والدين بإنصاف الفقراء والمساكين. واختلف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف جائز على وجه الإطلاق. وهو مذهب جمهور انفقهاء من الحنفية والمالكية (2) والشافعية (3)، والحنابلة (4)، وزفر، والظاهرية (5)، والزيدية (6)، والجعفرية (7). وقد استدل الجمهور بما الجمهور بما يأتي: دخول الوقف في عموم قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (8) وقوله تعالى: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) (9). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (10).

¹تحف، منذر قحف (1421هـ)، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط:1، ص:66، دار الفكر، دمشق.
² - شرح الخرشي على مختصر خليل/لابي عبد الله محمد الخرشي (ت:1101هـ)، المطبعة الاميرية، 1317هـ، 87/7.
وشرح فتح الجليل على مختصر خليل، لمحمد احمد عليش (ت:1299هـ)، المطبعة الكبرى، مصر/1294هـ/34/3.
³ - الام/الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت:204هـ)/مطبوعة كتاب الشعب /274-275، ومختصر المزني /لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت:264هـ)/مطبوع بهامش الام، مطبعة كتاب الشعب /115/3.
⁴ - المغني بهامش الشرح الكبير /185/6 والشرح الكبير على متن المقنع /لابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ).
⁵ - المحلى 175/9.

⁶ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار / احمد بن يحيى بن المرتضى (ت:840هـ)/ مطبعة انصار السنة المحمدية / مصر/ الطبعة الاولى/ 1386هـ - 1949م /64/4/ وكتاب التاج المذهب لاحكام المذهب (شرح متن (الازهار) / احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني / مطبعة عيسى البابي الحلبي /1366هـ - 1947م /281/1.

⁷ - شرائع الاسلام 246/1

⁸ - سورة الحج الآية 77.

⁹ - سورة ال عمران الآية 92.

¹⁰ - صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: 311هـ)المحقق: د. محمد مصطفى

الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت، (122/4) برقم 2494.

1. القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول الى جواز الوقف ولكنه لا يكون الا في السلاح والكراع فقط، وابطله فيما عدا ذلك وهذا الراي منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب (1)، وقد استدلوا بما روي روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال: ((لا حبس الا في سلاح او كراع)) (2) وقد روي هذا الحديث موقوفاً على علي بن ابي طالب رضي الله عنه، فقد اخرج ابن ابي شيبة بمسنده عن الشعبي قال قال علي (رضي الله عنه): ((لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح او كراع)) (3). ويرد هذا القول بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصْنَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (4).

ووجه الاستدلال أن حديث ابن عمر دل على أن النبي ﷺ وجه أباه لحبس أرضه في خيبر لمن ذكرهم في الحديث، وفعلاً حبسها لذلك (5).

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول الى منع الوقف على وجه الاطلاق، وهو مذهب شريح القاضي وابي حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة اهل الكوفة (6). واستدلوا بما ماروي عن ابن عباس انه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت الفرائض -أي الموارث- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((لا حبس عن فرائض الله)). ويرد هذا القول بحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره وغيره من الاحاديث. والراجح من الاقوال: هو ما ذهب إليه الجمهور. والوقف أبوابه متعددة ومصارفه متنوعة، فقد وقفت أوقافاً على الفقراء، والقراء، واليتامى، والأرامل، والأسرى، وأبناء السبيل، والمرضى، والمجانين، ولتكفين الموتى، وعمارة المساجد، وعلى أئمتها، ومؤذنيها، وتعليم اليتامى، ورعاية المتعفين، ومنها ما يكون مقيداً بوقت أو زمان، كإنفاق في الحرمين، وإفطار في رمضان. وأركان الوقف هي كما قال الخرشي: "إن الأركان هي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة" (7). أما أقسام الوقف فيقسم الوقف اعتماداً على عدة اعتبارات منها: نوعه وصحته

1- المحلى لابن حزم 175/9

2- المحلى 176/9

3- نصب الراية 477/3 وانظر: مصنف ابن ابي شيبة 108/5.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر)، ط1، رقم 2772، ج4، ص12. (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة بيروت. مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط د، رقم 1632، ج3، ص1255، دار إحياء التراث العربي، بيروت واللفظ للبخاري.

(5) ينظر: السعدي، الوقف وأثره في التنمية، مصدر سابق، ص: 26.

(6) وقف هلال ص 5 والمبسوط 29/12 حيث يقول: ((وسئل الشعبي عن الحبس فقال: (جاء محمد عليه الصلاة والسلام يبيع الحبس وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لا حبس عن فرائض الله)).

(7) شرح الخرشي على مختصر خليل، مصدر سابق، ج 7، ص 78، الشرييني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 523، المنتزع من المختار لابن مفلح، ج 3، ص 458. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،

وفساده وإدارته. وقد تطورت مصارف الوقف في الإسلام حسب حاجات المجتمع وتطوره الحضاري، ومن ثم أدى الوقف بجميع أقسامه: الخيري، والأهلي، والمشتري، وظائفه كاملة في تنمية المجتمع وتطويره، سواء قصد به التقرب أم الهبة والعطية أو كليهما.

المبحث الثاني : دور المؤسسات الوقفية في معالجة مشكلة النزوح والتهجير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حركة النازحين والمهجرين وأعدادهم.

لقد قرن الله عز وجل الخروج من الديار بقتل النفس قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا⁽¹⁾). إن معظم ما تنص عليه مواثيق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان هو حق الأمن وحماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التحقير من شأنه أو تعذيبه أو اضطهاده سواء أكان ذلك من الدولة أم من أفراد المجتمع، فهي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال التي تعيق الحريات الأساسية وكرامة الإنسان⁽²⁾). كما عرفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان سنة 1999م. إلا أن العراق تعرض خلال الأعوام الماضية وتحديدا منذ عام (2003) للصراعات ونزاعات مسلحة أدت إلى تهجير ونزوح أعداد كبيرة من مكونات الشعب العراقي، وازدادت حالة النزوح بعد أحداث 2014/6/9م، إذ قامت المجاميع الارهابية بمهاجمة الاراضي العراقية والسيطرة على مدينة الموصل والمناطق المحيطة بها من محافظات نينوى وصلاح الدين والانبار وديالى، مستخدمة الاسلحة الثقيلة وبطريقة عدوانية ووحشية، مهددة حياة مئات الآلاف من المدنيين الابرياء⁽³⁾. فما أن دنست أقدام الغزاة أرض العراق الطاهرة حتى حلّ الدمار والخراب على تاريخ وحضارة بلد يمتد عمرها آلاف السنين لم تشهد من قبل إلا تألفاً بين القلوب وأصالة العيش الكريم، أخوة متحابين يتوارثون من الأجداد صناعة المجد العريق، فبعد أحداث حزيران لسنة 2014 وما نتج عنها من مأسى وأحزان خلفت وراءها أفواجا كبيرة من النازحين خوفاً من بطش وإجرام المعتدين تاركين وراءهم أرضهم وأموالهم وكل ما يملكونه وصاروا يبحثون عن ملاذ آمن يلجأون إليه. ونتيجة لذلك فقد نزحت أعداد كبيرة من الأسر إلى مناطق أكثر أمناً واستقراراً فبرزت قضية النازحين والانشغال بالمعونات الإنسانية والخدمات الأساسية⁽⁴⁾ وهذه القضية فرضت واقعاً جديداً أدى الى ارتفاع في معدلات البطالة لعموم محافظات العراق وبشكل اكبر بين فئة النازحين نتيجة لفقدان اعداد كبيرة منهم لاعمالهم التي كانوا يزاولونها قبل النزوح⁽⁵⁾. فقد بلغ عدد الأسر النازحة المشمولة بالمسح الوطني للنازحين لسنة 2014

(1415هـ - 1994م) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، ج4، ص 271-272، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

¹- سورة النساء، الآية: 66.

2- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص4

3- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص37

4- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص17

5- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ص27

في العراق (150027) أسرة يتركز أكثرها في كركوك ، بغداد، ديالى ، كربلاء، والنجف، وعدد أفراد تلك الأسر النازحة (782392) فرداً، عدا إقليم كردستان⁽¹⁾. ويلاحظ أن مأساة النازحين واحدة من المآسي الكبيرة والخطيرة التي تواجه التنمية في العراق، لاسيما وأن هذه المأساة الإنسانية قد تجاوزت إمكانات الحكومة في توفير مستلزمات الحياة الأساسية الذين زاد عددهم على الثلاثة ملايين نازح، انتشروا في أرجاء الوطن، فكان منهم من سكن المخيمات ومنهم من سكن دور العبادة ومنهم من سكن العراء والتحف السماء، ومن خلال المسح الميداني لوزارة التخطيط العراقية وبالتعاون مع وزارة الهجرة والمهجرين وبدعم من اللجنة العليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة بسبب العمليات الإرهابية فقد شمل المسح في سنة 2014 أكثر من 150 ألف أسرة نازحة توزعت في 12 محافظة⁽²⁾. وقد دلت الإحصاءات على أن مجموع عدد الأسر النازحة بلغ (150296) وعدد الأفراد (777538) حسب تقديرات المسح الوطني للنازحين في وزارة التخطيط بتاريخ 2014/12/16، و(162461) أسرة نازحة حسب تقديرات وزارة الهجرة والمهجرين لغاية تاريخ 2014/12/1 والذين أمكن الوصول إليهم والتعرف على أوضاعهم في محافظة كركوك وديالى وبغداد وبابل وكربلاء وواسط والنجف والقادسية والمثنى وذي قار وميسان والبصرة، أي بمعنى أن المسح لم يشمل كل النازحين لأن النسبة الأكبر منهم تتواجد في محافظات إقليم كردستان التي لم تكن ضمن المحافظات التي شملها العمل الميداني لوزارة التخطيط⁽³⁾.

والجدول أدناه يبين عدد الأسر النازحة والأفراد من كل محافظة⁽⁴⁾.

المحافظة التي نزحوا منها	عدد الأسر النازحة	عدد الأفراد النازحين
نينوى	42075	212199
صلاح الدين	36238	192886
الأنبار	20996	110750

أما الإحصاءات التي قامت بها وزارة الهجرة والمهجرين فقد شملت حركة النازحين خلال السنوات الماضية وكل المحافظات لغاية 2017/1/5 والتي شملت إقليم كردستان الذي لم يدخل في الإحصاءات السابقة.

المطلب الثاني: طرق معالجة مشاكل النازحين والمهجرين.

بعد التكافل الاجتماعي ممثلاً في تكافل الأفراد بعضهم لبعض، هو من صميم الإسلام وجوهر الدين، فقد جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدعاً أساساً من هذا الدين، وطريقاً للتقرب إلى الله

1- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ، انظر: مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في

العراق، قسم إحصاءات البيئة الجهاز المركزي للإحصاء / العراق ص 53

2- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014، كلمة الافتتاح لوزير التخطيط.

3- المصدر السابق، ص 4.

4- المصدر السابق، ص 5، 6.

ونيل رضوانه، مشيراً إلى أن التكافل الاجتماعي في مظهره وجوهره يهدف إلى تكريم الإنسان كي يسمو إلى مدارج المثال الأخلاقي والسلوكي والإنساني. كما أنه يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام، لذلك أقبل المسلمون على وقف أموالهم وعقاراتهم لتتفق مداخلها في مجالات البر المختلفة وبالتالي تسهم في تنمية المجتمع بصورة مستدامة⁽¹⁾.

إن للوقف أهدافاً عامة يحققها وله وظيفة مهمة يسعى للوصول إليها وهي المسؤولية الاجتماعية والدعوة إلى التكافل الاجتماعي، الذي يبدو واضحاً في الأهداف الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية، وهي بمجموعها لا تتفك عن مقاصد الشريعة وغاياتها، ولذلك فإن الشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه الجماعة يدفع الإنسان ليرصد شيئاً من أحواله نحو من يحتاجه في الأزمات ليسهم في التخفيف عنه وقت الحاجة مستغلاً الزمان والمكان. كما إن الغرض الأساسي الذي قامت من أجله الأوقاف هو تقديم المنافع والخدمات التي تدخل في وجوه البر المتنوعة من دينية وخيرية وأهلية. وإن هذه الأموال الموقوفة إما أن تستعمل مباشرة في تحقيق أهدافها أو تستغل فيما هي معدة له عن طريق الاستثمار لهذه الأموال مع المحافظة على أصولها، ويعد هذا النوع من الاستغلال أمر واجب لما له من دور في بقاء الأوقاف نفسها وتمكينها من تحقيق أغراضها، فإذا تركت الأوقاف ولم تستعمل في وجوه البر فإن وجودها يصبح غير ذي معنى، وبالتالي إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف وحرمان للمجتمع من خيارات تتمثل بالسلع والخدمات التي تنتجها الأموال الوقفية الاستثمارية⁽²⁾. ولإظهار دور المؤسسات الوقفية في إغاثة النازحين والمهجرين على النحو الآتي :

فقد بادرت المؤسسات الوقفية لتشكيل خلية الأزمة التي ضمت كوادر ديوان الوقف السني بمختلف مستوياتهم وعناوينهم ويملاكه الإجمالي البالغ (25481) موظفاً، وتهيئة عدد ليس بالقليل من مساجده البالغة (7945) مسجداً للمساهمة في تخفيف عبء العوائل المهجرة والنازحة ، وبدأ العمل في مواجهة موجة الأمطار الأولى في شتاء 2015م ، ولم تترك خلية الأزمة مخيماً من المخيمات إلا أسعفته بما تستطيع من حصص غذائية وأغطية وأفرشة ومولدات كهربائية ومنح مالية وإسعافات لعلاج الحالات المرضية العاجلة ، إضافة إلى فرش المخيمات بمادة السبيس وتعبيد الشوارع، فكانت تلك بداية حقيقية لاستثمار الأموال الوقفية بتاريخ 2015/10/31 م موفقة لمواجهة أزمة جبارة عصفت بالنازحين والمهجرين، والقيام بمسؤولية الأمانة وأداء الواجب الشرعي والأخلاقي. وقد أخذت هذه الأعمال مسارات في الإنفاق من أموال الوقف في عدة جوانب منها:

(1) ينظر: فرحات، د. كرم حلمي فرحات أحمد، (2009م) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في الحضارة الإسلامية، ص301، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية.

الجانب الأول: الإعانات والمنح المالية وإطعام وإيواء النازحين وتقديم مستلزمات مجابهة الظروف الطارئة⁽¹⁾.

لقد شمل هذا الجانب الإعانات والمنح المالية وإطعام الطعام والسلات الغذائية الجافة فكان مجموع ما صرف بها (3.825.000.000) ثلاثة مليارات وثمانمائة وخمسة وعشرين مليون دينار عراقي، وقد صُرفت على النحو الآتي:

- (150.000.000) مائة وخمسون مليون دينار لدعم مصروفات الإفطار الجماعي.
- (96.250.000) ست وتسعون مليون ومائتان وخمسون ألف دينار لشراء وتوزيع بطانيات على تجمعات النازحين في بغداد وجسر بزيبر وأماكن أخرى.
- (2.200.000) مليونان ومائتا ألف دينار لتوزيع الثلج والماء على مخيم النازحين في جسر بزيبر وعامة الفلوجة.
- (41.600.000) واحد وأربعون مليون وستمائة ألف دينار منح مالية للنازحين.
- (100.000.000) مائة مليون دينار لتغطية نفقات دعم إيواء النازحين ومستلزمات مجابهة الظروف الطارئة.
- (65.000.000) خمسة وستون مليون دينار منح مالية وزعت للنازحين في بغداد ومحافظات البصرة وميسان وبابل والديوانية وكركوك والسليمانية.
- (120.000.000) مائة وعشرون مليون دينار ثمن سلات غذائية جافة (سلة رمضان) وتوزيعها على تجمعات النازحين في مخيمات بغداد وأربيل والسليمانية وديالى وجنوب بغداد وسامراء وكركوك.
- (12.300.000) اثنا عشر مليون وثلاثمائة ألف دينار منح مالية وزعت في مخيم الأمل المنشود على (123) عائلة نازحة.
- (2.400.000) مليونان وأربعمائة ألف دينار وزعت للنازحين في نينوى والأنبار.
- (6.100.000) ستة ملايين ومائة ألف دينار منحة مالية للنازحين المستقرين في جامع النداء وعددهم (61) عائلة.
- (4.800.000) أربعة ملايين وثمانمائة ألف دينار منح مالية وزعت على (48) عائلة نازحة استقرت في جامع الشيخ معروف الكرخي في بغداد.
- (50.000.000) خمسون مليون دينار منح مالية طارئة وزعت على (500) نازح.
- (26.000.000) ست وعشرون مليون دينار شراء طحين وحليب أطفال وتوزيعها في مخيمات النازحين في محافظة أربيل وبغداد.

¹ - تقرير هيئة الاستثمار في ديوان الوقف السني 2017/1/24م

- (14.000.000) أربعة عشر مليون دينار منح مالية مختلفة للنازحين وزعت في محافظة بغداد وصلاح الدين على (140) عائلة نازحة.
- (100.000.000) مائة مليون دينار ثمن (4000) حصة غذائية رمضانية وزعت في مخيمات النازحين.
- (6.900.000) ستة ملايين وتسعمائة ألف دينار منح مالية وزعت على (120) نازح من محافظة نينوى والرمادي.
- (6.500.000) ستة ملايين وخمسمائة ألف دينار ثمن (300) حصة غذائية وزعت للنازحين في مدينة بغداد الجديدة والممثل.
- (66.000.000) ستة وستون مليون دينار ثمن (3000) سلة غذائية وزعت في كركوك وأربيل في مخيمات النازحين.

- توزيع (36.000) سلة غذائية وزعت في عام 2016.

- توزيع (5500) بطانية على النازحين.

- تسيير مواد اغاثية بواقع (156) سيارة حمل سعة (2 طن) الى نازحي محافظة صلاح الدين .

- مشروع توزيع اللحوم عن طريق ذبح أكثر من (500) عجل وتوزيعها على للعوائل الفقيرة والنازحة خلال شهر رمضان شملت ثمان محافظات في وسط وجنوب وشمال القطر .

الجانب الثاني: فتح الطرق إلى المساجد ورفع الأنقاض والألغام والعبوات الناسفة التي سببتها العمليات العسكرية وإعادة الاستقرار للنازحين⁽¹⁾.

بعد إنتهاء المعارك يتوجب القيام بتهيئة المدن وإعمارها لرجوع النازحين والمهجرين إلى مساكنهم، وقد تطلب هذا إعمار المساجد وفتح الشوارع ورفع الألغام والأنقاض والعبوات والجنث وكل ما خلفته العمليات العسكرية، فقد تم تفكيك أكثر من (7000) من العبوات والألغام والصواريخ وعدداً من البيوت المفخخة بالتنسيق مع فرق الجهد الهندسي ، وقد كان للأموال الموقوفة دور كبير في هذا لجانب، ولذلك شرعت اللجنة المكلفة بالأعمال الهندسية بالكشف الموقعي على شوارع المدن ومشاريع الماء والمجمعات والكشف عن المساجد التي تتطلب صيانة وإعماراً، وكما يأتي:

أولاً: حملة إعمار قضاء الفلوجة⁽²⁾.

في الفلوجة بلغت صيانة مديرية أوقاف الفلوجة والدور السكنية البديلة القريبة منها (350.000.000) ثلاثمائة وخمسين مليون ديناراً، وتأهيل وصيانة (45) جامعاً بمبلغ (112.500.000) مائة واثنى عشر

¹ - تقرير رئيس اللجنة للإعمار والإغاثة في الدائرة الهندسية في ديوان الوقف السني ، الدكتور صباح أحمد حسن

2016/10/28م

² - المصدر السابق

مليوناً وخمسمائة ألف دينار، وأما إدانة المطبخ وتقديم الطعام للعائدين إلى ديارهم من النازحين، فقد بلغ (1.420.500.000) مليارات وأربعمئة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دينار، وأما تنظيف الشوارع ومتطلبات الآليات من الوقود والبنزين وصبغ الأرصفة ونحو ذلك فقد بلغ (336.400.000) ثلاثمائة وست وثلاثون مليوناً وأربعمئة ألف دينار، وبهذا يكون المجموع الكلي لغاية 2016/10/28 هو (2.219.400.000) ملياران ومائتان وتسعة عشر مليوناً وأربعمئة ألف دينار.

ثانياً : حملة إعمار قضاء الكرمة⁽¹⁾

لقد كانت أهم الخدمات التي تم تقديمها في قضاء الكرمة هي:

- 1- صيانة وتأهيل مشروع ماء الكرمة المركزي والشبكة الناقلة للمياه إلى الدور السكنية بتكلفة (40.000.000) أربعين مليون دينار.
- 2- صيانة ورفع الأنقاض والسواتر وتنظيف الشوارع بتكلفة (110.000.000) مائة وعشرة ملايين دينار.

- 3- كربي نهر الكيفية بطول 18 كم بتكلفة (126.000.000) مائة وستة وعشرون مليون دينار.
- 4- صيانة وإعمار القناطر والبوابات المهدمة وفتح الطرق من خلالها بتكلفة (15.000.000) خمسة عشر مليون دينار.

- 5- شراء مواد لازمة للعمل من الكاز والبنزين بتكلفة (20.000.000) عشرين مليون دينار.

وبهذا يكون المجموع الكلي (318.000.000) ثلاثمائة وثمانية عشر مليون دينار.

ثالثاً : حملة إعمار قضاء الخالدية⁽²⁾

لتمكين نازحي المنطقة من العودة إلى دورهم ومناطقهم تطلب الأمر الخدمات الآتية:

- 1- إعمار جسر الصديقية الرابط بين المدينة والجزيرة وإكساؤه بالحجر في جانبيه لعدم وجود بديل له، وقد كانت العمليات المسلحة قد أصابته وتسببت في قطعه وتدميره، بتكلفة (82.000.000) اثنين وثمانين مليون دينار.
- 2- ردم الحفر الموجودة في الشارع الرابط في المنطقة بطول 30 كم، بتكلفة قدرها (175.000.000) مائة وخمس وسبعون مليون دينار.
- 3- إعمار مشروع ماء الجزيرة المركزي ومجمعات المياه بتكلفة قدرها (91.000.000) إحدى وتسعون مليون دينار.

وبهذا يكون المجموع الكلي (237.500.000) مائتين وسبعاً وثلاثين مليوناً وخمسمائة ألف دينار.

¹ - المصدر نفسه

² - تقرير رئيس اللجنة للإعمار والإغاثة في الدائرة الهندسية في ديوان الوقف السني ، الدكتور صباح أحمد حسن

2016/10/28م

رابعاً : حملة إعمار مدينة الرمادي⁽¹⁾

1- (75.000.000) خمس وسبعون مليون دينار لإعمار مساجد مدينة الرمادي.

خامساً : حملة إعمار محافظة صلاح الدين

- نقل أكثر من (1400) أسرة نازحة من قضاء الشرقاط الى المناطق الآمنة وتوفير المخيمات اللازمة والفرش ومياه الشرب والسلات الغذائية والمواد الاغاثية.

- تأهيل قضاء الشرقاط وتنظيفه من المخلفات الحربية والانقاض .

الجانب الثالث: تقوية نسيج المجتمع العراقي ودعم المصالحة المجتمعية والتعايش السلمي والأمن المجتمعي. وقد تمثل ذلك بما يأتي:

1- (900.000.000) تسعمائة مليون دينار للمساهمة في إعادة النازحين إلى مناطقهم في محافظة صلاح الدين من خلال المصالحة بين العشائر المتنازعة ودفع ما يترتب على ذلك من تبعات مالية، وتم إعادة (82.000) نسمة.

2- (365.000.000) ثلاثمائة وخمس وستون مليون دينار لدعم المصالحة بين العشائر المتنازعة في شمال محافظة بغداد وإعادة المهجرين بعد دفع الديات وتثبيت الوحدة الوطنية في مناطقهم.

3- (400.000.000) اربعمائة مليون دينار عراقي عقد مؤتمر العشائر العراقية لدعم المصالحة الوطنية وتعزيز التعايش ودعم النازحين في يوم السبت الموافق 2017/1/28م على قاعة مجمع ام القرى ببغداد في مقر ديوان الوقف السني، وقد صدر عن المؤتمر البيان الختامي⁽²⁾، وخلص المؤتمر إلى المقررات والتوصيات الآتية:-

أولاً : أجمع المؤتمر على اعتماد بنود (وثيقة القبائل العراقية للسلم المجتمعي) وإن تكون دستور عمل في المرحلة القادمة، كونها وسيلة ناجعة لرأب الصدع والشرح الذي خلفه داعش ومن سار على نهجه من المارقين والخارجين عن القانون، ولما تمثله من إصلاح شامل لقضايا المجتمع كافة.

ثانياً : يوصي المؤتمر من شيوخ القبائل والعشائر باعتماد هذه الوثيقة من المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وضرورة أخذها بنظر الاعتبار، حفاظاً على بيضة الوطن ووحدة الصف وإرساء دعائم الأخوة والترابط المجتمعي بين أطراف الشعب العراقي .

ثالثاً : يوصي المؤتمر برفع توصيات المؤتمر وبنود الوثيقة الى أعمال مؤتمر القمة العربية المزمع عقده في المملكة الأردنية الهاشمية وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمساندة عشائر العراق وأبنائه في إعادة إعمار المدن المحررة وبناء المؤسسات العامة والبنى التحتية.

¹ - تقرير رئيس اللجنة للإعمار والإغاثة في الدائرة الهندسية في ديوان الوقف السني ، الدكتور صباح أحمد حسن

2016/4/10م

² - ديوان الوقف السني - قسم الإعلام 2017/1/28م

رابعاً : يوصي المؤتمر بتشكيل لجنة عليا لمتابعة تطبيق بنود هذه الوثيقة وتوصيات المؤتمر في المحافل المحلية والدولية، وتقديم تقارير دورية عن نشاطات هذه اللجنة وما تم انجازه.

الجانب الرابع: دعم صندوق الزكاة والجمعيات الخيرية التي تقدم الإعانات للنازحين (150.000.000) مائة وخمسون مليون دينار منح مالية قدمت لصندوق الزكاة في ديوان الوقف السني لصرفها على النازحين.

(1.100.000.000) مليار ومائة مليون دينار لدعم الجمعيات الخيرية التي تساهم في إغاثة النازحين خلال 2016.

الجانب الخامس : تأمين استمرارية التعليم للطلبة النازحين والمهجرين والعمل على تسهيل مهمة التحاقهم بمدارس قريبة من اماكن نزوحهم وتوزيع القرطاسية والحقائب المدرسية لهم .

فقد مارست الاموال الوقفية دوراً كبيراً في النهوض بالتعليم، وإنشاء وتطوير مرافقه، ورعاية طلبته وتوفير جميع المقومات التي تكفل لهم الحياة الكريمة طوال مدة تلقيهم العلوم الشرعية واللغوية وغيرها، وجاء دور الاموال الموقوفة بديوان الوقف السني عن طريق الاتي :

- (20.000.000) عشرون مليون دينار لتأهيل وتنظيف جامعة الانبار، وقد بدأ العمل في 2016/10/17 وانتهى في 2016/10/27 .

- تنسيق وتظافر جهود العلماء واساتذة كلية الامام الاعظم في كركوك ، لتذليل المعوقات التي تواجه الطلبة النازحين

الجانب السادس : إيواء ورعاية اليتامى الذين فقدوا آباءهم وذويهم جراء العمليات الارهابية والعسكرية.

فقد كان للوقف دوراً كبيراً في إيواء ورعاية اليتامى الذين فقدوا آباءهم وذويهم جراء العمليات الارهابية والعسكرية، فقد حرص كثير من أهل الخير على أن يكون للآيتام نصيب من ثرواتهم عن طريق الوقف الذي يدر عليهم ما يكفيهم في حياتهم، من مأكّل ومشرب وملبس وتعليم وغير ذلك من مستلزمات الحياة⁽¹⁾. فقد قامت مديرية الوقف السني في سامراء وصندوق الزكاة والتبرعات بتوزيع اعانات الصندوق لشهر نيسان للعام 2016 على الايتام والمهجرين من طلبة الاقسام الداخلية في مدينة سامراء. وكما هو مشاهد من طبيعة هذا النوع من المساعدات الوقفية فإنه يهدف إلى تأمين دخل ثابت ومستقر لأولئك الفقراء والمحتاجين الموقوف عليهم⁽²⁾.

ينظر: أبو زيد، أحمد أبو زيد،

(1)

(٢٠٠٠م) نظام الوقف الإسلامي، ص ٤٥، طبعة الإيسيسكو- الرباط.

(2) ينظر: السراطوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ص ١٩٦، سعيدوني، ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، ص ٢٤٦، عمر، د. أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، ص ٤٧ .

وهكذا نرى أثر الاموال الوقفية السنية في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم النزوح عن مساكنهم أو التهجير القسري لهم دون عائل لهم ولا منفق عليهم، فأولى الوقف عنايته لهم، وتكفل بكسوتهم وطعامهم، وأمور حياتهم، مما يدل على أثر الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المسلم.

الخاتمة

خلص البحث الى الاستنتاجات الآتية :

- 1- يعد التكافل الاجتماعي ممثلاً في تكافل الأفراد بعضهم لبعض، هو من صميم الإسلام وجوهر الدين، فقد جعل الإسلام الحنيف نظام التكافل الاجتماعي مبدءاً أساساً من هذا الدين، وطريقاً للتقرب إلى الله ونيل رضوانه.
- 2- التكافل الاجتماعي يخلق في الوسط الاجتماعي الأمن والمحبة، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقراء والحكام.
- 3- عملت المؤسسات الوقفية على تخفيف العبء عن النازحين والمهجرين في عدة جوانب منها:
الجانب الأول: الإعانات والمنح المالية وإطعام الطعام وإيواء النازحين وتقديم مستلزمات مجابهة الظروف الطارئة.
- الجانب الثاني: فتح الطرق إلى المساجد ورفع الأنقاض والألغام والعبوات لناسفة التي خلفتها العصابات والتنظيمات الارهابية وإعادة الاستقرار للنازحين. في المناطق التي تحرر.
- الجانب الثالث: إعادة اللحمة وترميم نسيج المجتمع العراقي ودعم المصالحة المجتمعية لتحقيق الأمن المجتمعي والسلم الاهلي .
- الجانب الرابع: دعم صندوق الزكاة والجمعيات الخيرية التي تقدم الإعانات للنازحين.
- الجانب الخامس : تأمين استمرارية التعليم للطلبة النازحين والمهجرين والعمل على تسهيل مهمة التحاقهم بمدارس قريبة من اماكن نزوحهم وتوزيع القرطاسية والحقائب المدرسية لهم .
- الجانب السادس : إيواء ورعاية اليتامى الذين فقدوا آبائهم وذويهم جزاء العمليات الارهابية والعسكرية .
- 4- تجلّى من خلال هذه الدراسة الآثار العلمية والتربوية في مؤسسات الوقف العراقي وذلك انها تعد من أهم لبنات بناء الأفراد علمياً وعقلياً ومهنياً وتربوياً.
- 5- أظهرت هذه الدراسة الدور الكبير لمؤسسات الوقف في العراق خلال البيانات والجداول الإحصائية المبينة للآثار النافعة في الوقف ومحاولة الاستكثار من منافعه ورفدها بالتنمية.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية: علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
2. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراق، دار الشؤون الثقافية - بغداد، 2001.
3. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: د. أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
4. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
5. أساليب استثمار الأوقاف في الشريعة الإسلامية: محمد علي حسين، أطروحة دكتوراه في كلية الإمام الأعظم / بغداد 1429 هـ - 2009 م.
6. استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، ط1، 2009، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
7. الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
8. استراتيجية التنمية في مفهوم إسلامي، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد: أحمد خورشيد، دار براسي للنشر - 1980.
9. أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط8 - 1956، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
10. الأعلام بسن الهجرة إلى الشام: برهان الدين بن إبراهيم البقاعي محمد مجيد الخطيب الحسني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.
11. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض - 1417.
12. الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، 1985.
13. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ) / مطبعة كتاب الشعب - القاهرة.
14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط2 - 1376، دار إحياء التراث العربي.
15. الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية: د. معيد علي الجارحي، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الامارات العربية، 1996.
16. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط1، دار الكتاب الإسلامي.

17. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار / احمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840هـ) / مطبعة انصار السنة المحمدية / مصر / الطبعة الاولى / 1386هـ / 1949م .
18. التاج المذهب لاحكام المذهب (شرح متن (الازهار) / احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني / مطبعة عيسى البابي الحلبي / 1366هـ - 1947م .
19. التخلف والتنمية: الدكتور عمرو محي الدين، دار النهضة العربية، بيروت، 1975
20. تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي. حسنين توفيق إبراهيم. ط/ مركز الخليج للأبحاث. الأولى 2007م.
21. التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه وعلاقته بالرعاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي والخدمة العامة والتكافل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والخدمة الاجتماعية (نظرة تحليلية وصفية) أ. د. محمد الديب. ورقة عمل في المؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية. جامعة أم القرى بمكة. 1418هـ.
22. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط1، 1983، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
23. التنمية الإدارية رؤى ومفاهيم عصرية تنتظر التطبيق. أد. عامر الكبيسي. ضمن سلسلة كتاب الرياض. ط/ مؤسسة اليمامة الصحفية بالرياض. 2007م.
24. التنمية الاقتصادية (نظريتها، تاريخها، سياستها): جبر الدماير، روبرت بولدوين، ترجمة الدكتور يوسف عبد الله الصايغ ، مراجعة برهان دجاني بالاشتراك مع مؤسسة مرتكبين للطباعة والنشر، بيروت - 1964.
25. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الأزهرى، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
26. تنوير الأبصار: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي ، مطبوع مع الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين، ط1، 1000.
27. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد اسماعيل البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر)، ط1، 1422. (ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة بيروت.
28. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى، ، دار إحياء الكتب العربية - 1332.
29. دليل المحتاج شرح المنهاج: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، تحقيق: الشيخ رجب نوري مشوح.
30. دور تنمية الموارد البشرية في النهوض بالتنمية الاقتصادية: احمد السيد كردي ، 2010

31. دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة : احمد محمد عبد العظيم الجمل ، دار السلام - القاهرة ، ط1 - 1428 - 2007 .
32. دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في الحضارة الإسلامية :د. كرم حلمي فرحات أحمد،المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية - 2009.
33. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية: عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، ط1- 1412، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
34. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، (تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد، وإبراهيم عطوة)، ط1- 1975 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
35. السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب 22، دار المعرفة، بيروت.
36. شرائع الإسلام : المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط2-1409.
37. شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين: أبو زكريا يحيى بن محمد الحطاب الطرابلسي ، (تحقيق: جمعة الزريقي)، ط1، 1995، كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، طرابلس ليبيا.
38. شرح الخرشي على خليل:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
39. لابي عبدالله محمد الخرشي(ت:1101هـ)، المطبعة الاميرية، 1317هـ، 87/7، وشرح فتح الجليل على مختصر خليل، لمحمد احمد عlish(ت:1299هـ)، المطبعة الكبرى ، مصر/1294هـ/34/3.
40. شرح الزركشي على الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، ط1، 1993
41. شرح السنة: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش ، ط2، 1983، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
42. شرح فتح الجليل على مختصر خليل، محمد احمد عlish(ت:1299هـ)، المطبعة الكبرى ، مصر-1294هـ.
43. الشرح الكبير على متن المقنع : ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ).
44. شرح صحيح البخاري :أبو الحسن علي بن خلف ابن بطل، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

45. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987.
46. العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومه لدى علماء المغرب، عمر عبدالكريم الجدي، مطبعة فضالة، المغرب، 1404.
47. العمدة: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الفجالة الجديدة بالقاهرة - 1379.
48. فن الإدارة. بيتر دركر. تعريب عبدالهادي الميداني. ط/ مكتبة العبيكان. الأولى 1425 هـ.
49. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
50. قانون إدارة الاوقاف رقم 64 لسنة 1966.
51. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور، ط1414، 3، دار صادر، بيروت.
52. المبسوط: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993.
53. مجلة الأحكام العدلية، المادة (126)، ص31.
54. مجموعة القوانين والانظمة الصادرة خلال سنة 1929 بغداد مطبعة الحكومة.
55. مجموعة قوانين وانظمة الأوقاف العراقية، (1929م) و(1966م) و(1970م)، 1981.
56. المحكم والمحيط الأعظم: علي إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندواي، ط1، 2000، دارالكتب العلمية، بيروت.
57. مختصر المزني / لابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264هـ)/ مطبوع بهامش الام، مطبعة كتاب الشعب - القاهرة.
58. مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1999، المكتبة العصرية، بيروت.
59. مختصر هداية الأئام لشرعية الإسلام: محمد الحسني البغدادي، مطبعة القضاء،
60. المذهب الاقتصادي في الإسلام: محمد شوقي الفنجري، دار عكاظ الرياض، 1981.
61. المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط د، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
62. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، ط2- 1994/1415، المكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

63. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط1، نشر: مكتبة السوادي.
64. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي .
65. المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،
66. مقاييس اللغة، أحمد بن زكريا ابن محمد الرازي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - 1979.
- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد ابن علي الخوارزمي المُطَرِّزِي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ط1، 1979، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
67. المغني: ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، مكتبة القاهرة - 1968
68. مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية: أحمد بن داود المزجاجي، ط 1-2000 ، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة، المملكة العربية السعودية.
69. المناقلة بالأوقاف وما وقع فيها من النزاع والخلاف، احمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي ابن قاضي الجبل ، ط1، 1989، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
70. المنتزع المختار من الغيث المدرار، ابن مفتاح ، مطبعة المعارف، مصر، 1340 .
71. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد ابن عايش ، دار الفكر، بيروت - 1989.
72. المذهب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دارالكتب العلمية، بيروت.
73. نظرة الإسلام إلى المال العام، مقال التحرير في مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثامنة عشرة، العدد 11، ربيع الأول 1409هـ، تشرين الثاني 1988م، ص49.
74. الوجيز في أصول الفقه :د. عبد الكريم زيدان، ط6، مؤسسة قرطبة.
75. الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ط2 - 1996 ، دار الفكر المعاصر.
76. الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته : منذر قحف ، ط:1، 1421، دار الفكر، دمشق.
77. الوقف وأثره في التنمية:الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ،
78. الوقف والوصايا حزيان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية: د. أحمد علي الخطيب ، ط1-1968، مطبعة المعارف، بغداد.
79. الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن ، ط 1328، دار النهضة العربية.

الصحف والمجلات:

- 1- الوقائع العراقية العدد 981 في 1964/7/29
 - 2- الوقائع العراقية العدد 366 في 1955/7/19
 - 3- الوقائع العراقية ، العدد 2538.
 - 4- الوقائع العراقية ، العدد 2741 .
 - 5- الوقائع العراقية العدد 4254 في 2012/10/15م
 - 6- محمد عزت السخاء، مجلة الأزهر، ج ١٠، شوال ١٤١٩هـ، ص ١٥٣١.
- التقارير:
- 1- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء ، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 .
 - 2- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ، انظر: مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في العراق، قسم إحصاءات البيئة الجهاز المركزي للإحصاء / العراق.
 - 3- استراتيجية ديوان الوقف السني (2016-2020)، دائرة التخطيط والمتابعة.
 - 4- وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء، المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 .
 - 5- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014 ، انظر: مؤشرات البيئة والتنمية المستدامة ذات الأولوية في العراق، قسم إحصاءات البيئة الجهاز المركزي للإحصاء / العراق .
 - 6- المسح الوطني للنازحين في العراق لسنة 2014، كلمة الافتتاح لوزير التخطيط.
 - 7- وزارة الهجرة في العراق - دائرة المعلومات والبحوث - قسم البرمجة - حركة النازحين (النزوح الطارئ) إلى جميع المحافظات - تاريخ الحصول على هذه الإحصائيات من الوزارة بتاريخ 2017/1/23م.
 - 8- تقرير هيئة الاستثمار في ديوان الوقف السني 2017/1/24م.
 - 9- تقرير رئيس اللجنة للإعمار والإغاثة في الدائرة الهندسية في ديوان الوقف السني ، الدكتور صباح أحمد حسن 2016/10/28م.
 - 10- تقرير رئيس اللجنة للإعمار والإغاثة في الدائرة الهندسية في ديوان الوقف السني ، الدكتور صباح أحمد حسن 2017/4/10

